



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٢٥٠

تاريخ: ٢٠٢٢ / ٢٢ / ٢١

تمديد مهلة تأديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر ٥) والكشوفات السنوية الافرادية (ر ٦) والكشف السنوي الاجمالي (ر ٧) عن أعمال سنة ٢٠٢٢، وتأدية الضريبة في حال توجبها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ ودمديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/١٤٦ تاريخ ٢٠٢٣/٠٢/٢٨ (تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة

الدخل على الرواتب والأجور (ر ٥) والكشوفات السنوية الافرادية (ر ٦) والكشف السنوي الاجمالي (ر ٧)

عن أعمال سنة ٢٠٢١، وتأدية الضريبة في حال توجبها)،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج

المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب وتفاذي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠٢٣/٠٥/٣١ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على

الرواتب والأجور (ر ٥) والكشوفات السنوية الافرادية (ر ٦) والكشف السنوي الإجمالي (ر ٧)

عن أعمال سنة ٢٠٢٢، وتأدية الضريبة في حال توجبها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

وزير المالية
يوسف الخليل